قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٨/٨/١٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار العقار رقم ١٨ حارة السيدة نفيسة المجاور لقبة موافى الدين الأثرية - قسم الخليفة - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه فى المادة السابقة البالغ مساحته ١٠٨,٨٥ مترا مربعا والموضحة حدوده وأسماء ملاكه بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : (يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، وكما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقائها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لايتفق مع التحسين المطلوب) .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقا به :

١ - مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة ١/١٤ من ذات القانون على أن : (يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة) .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : (يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولايدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها) .

وقبة موافى الدين أثر رقم ٤١٨ القرن الخامس الهجرى والحادى عشر الميلادى «العصر الفاطمى» تقع بجبانة السيدة نفيسة بالقرب من قبة الخلفاء العباسيين أثر رقم ٢٧٦ وبالقرب أيضا من مسجد السيدة نفيسة رضى الله عنها وأرضاها .

وتعتبر هذه القبة من القباب المنفردة التى ترجع إلى القرن الخامس الهجرى والحادى عشر الميلادى وتم تحديد ذلك بمعرفة لجنة حفظ الآثار لوجود المواصفات المعمارية الخاصة بها وهى استخدام الشكل المربع فى بناء القبة الذى يمثل الجدران الأربعة للقبة ووجود حبينات دائرية فى الجدران السفلية المربعة كحبينات المحاريب تماما ، وكما أن المعمارى استغل الفراغ فى تحويل منطقة التربيعة إلى المنطقة المثمنة كمحاريب أربعة ركنية بسيطة مدببة - اسكوتشات - حينات جانبية ، واستخدام فتحات معقودة مدببة بين هذه المحاريب الأربعة ليكمل الجوانب الثمانية للمثمن قبل أن يتحول إلى دائرة التى تحمل قوام القبة . وعدم وجود نص كتابى يحدد تاريخ القبة أو اسم المنشأة ، ووجود شاهد رخامى فى منتصف أرضية القبة .

ونظرا لملاصقة العقار رقم ١٨ حارة السيدة نفيسة لقبة موافى الدين الأثرية ، ولأهمية هذه القبة الأثرية ورغبة فى المحافظة عليها وحمايتها باعتبارها ثروة قومية وأثرية ، فقد قررت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلسة ١٩٩٨/٨/١٥ الموافقة على نزع ملكية العقار المشار إليه الملوك ملكية خاصة لكل من :

١ - كامل على محمد .

٢ - سيد على محمد .

٣ - إبراهيم على محمد .

٤ - نفيسة على محمد .

٥ - نعمة على محمد .

٦ - زكية على محمد .

٧ - شفيقة على محمد .

وذلك طبقا لكشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة منطقة آثار جنوب القاهرة .

ويبلغ مسطح العقار ١٠٨٨٥م٢ طبقا لتقرير الاستشارى المعد بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة ، حيث إن العقار يأخذ رقمى « ١٨ ، ١٨ أ » حارة السيدة نفيسة تسم الخليفة - محافظة القاهرة ، ويمثل كتلة معمارية واحدة «عقار واحد» وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : بعضه مدفن وبعضه شارع السيدة جوهرة .

الحد القبلى : بعضه شارع السيدة جوهرة وبعضه مدخل حارة السيدة نفيسة .

الحد الغربى : جهانات وله حق الركوب على مقام وقبة موافى الدين .

الحد الشرقى : شارع السيدة جوهرة .

ونظراً لأن القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ قد تضمن تفويض سيادتكم فى إصدار القرار.

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق - ويتشرف وزير الثقافة بعرضه للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٤/٢٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى